هدي النبي ﷺ

في

قراءته في الصلوات

تقديم

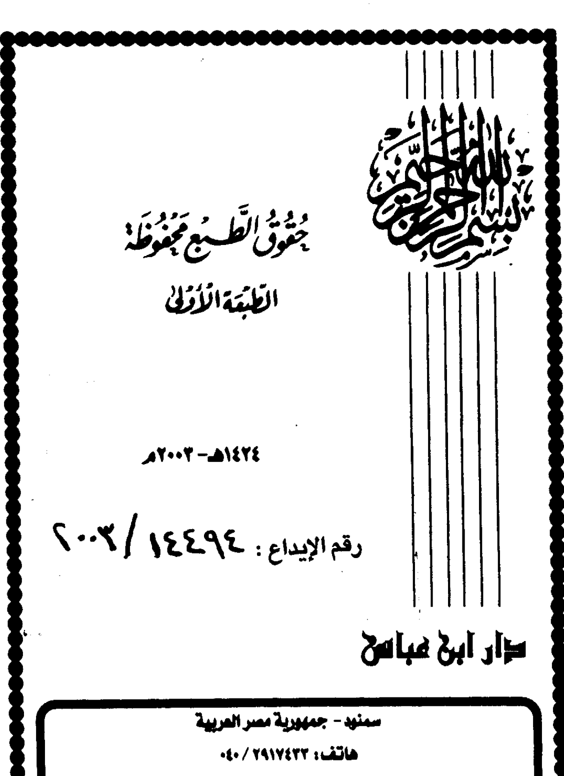
فضيلة الشيخ محمد حسان

جمع وترتيب

أبي إسحاق السمنودي

مجدي عطية حمودة

دار ابن عباس



الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

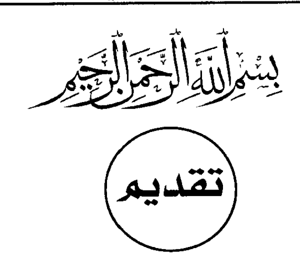
رقم الإيداع : ١٤٤٩٤ / ٢٠٠٣

دار ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

هاتف: ٢٩١٧٤٣٣ / ٠٤٠

محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٧



تقديم

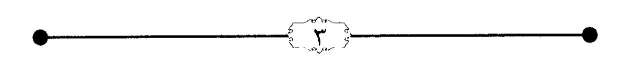
فضيلة الشيخ محمد حسان
حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد...

فالصلاة رأس الإسلام وعموده، وهي الصلة بين العبد وربه - جل وعلا - ولا يقطع هذه الصلة عبدٌ يعرفُ قدر الألوهية وحقيقة العبودية.

والصلاة هي آية محبةِ العبد لربه، ودليل تقديره



لفضله، وبرهان شكره لنعمه، وإحسانه جل جلاله.

والصلاة قرة عيون المؤمنين الصادقين، كما كانت قرة عين سيد المرسلين، الذي قال: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**».

ما أحوج المؤمن إليها؛ لينعم برضوانها، وليغسل بها عن قلبه، وروحه، وبدنه أدران ما تدنَّس به من الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن**

الخطايا». والحديث عن الصلاة جليل بجلالها... عظيم بعظمتها... مهمٌ بأهميتها... وكل ما يتعلق بالصلاة له نفس القدرِ والشأن.

ونحن أمام بحث قيم لأخينا الحبيب/ مجدي عطيه حموده - جزاه الله خيراً - جمع فيه هدي النبي ﷺ في قراءته في الصلوات.

ما أحوج المسلمين إليه بصفة عامة، والأئمة بصفة خاصة ليقف الجميع على هدي النبي ﷺ الذي كان يوجز الصلاة ويُكملها، والذي كان يغضب أشدَّ الغضب من إمامٍ منفرٍ لا يراعي حال المأمومين، ولا يعرفُ متى يطيل القراءة، ومتى يخفف!!

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس**

فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وما أروع ما قاله أنس ﷺ كما في صحيح البخاري وغيره : «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تُفتن أمه**».

فالأمرُ يحتاجُ إلىٰ فقهٍ... لنعلم متىٰ نطيل، ومتىٰ نخفف فضلاً عن كيفية الصلاة علىٰ هدي رسول الله ﷺ .

وكل هذا وغيره من جميع مسائل الدين لا بد فيه من العودة إلىٰ سنة سيد المرسلين ﷺ، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم من مصادر الشريعة المطهرة، وفي الحديث الصحيح الذي رواه الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ

قال: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض**».

وما أدق وأجل ما قاله الإمام الأوزاعي - رحمه الله - «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن».

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام».

قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧].

أُخَلِّي بينكم وبين هذا البحث الماتع مع رجاء ودعاء وتضرع إلى رب الأرض والسماء أن يردَّنا جميعًا إلى القرآن والسنة ردًا جميلاً إنه ولي ذلك



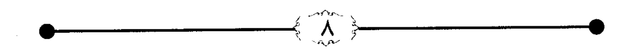
ومولاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

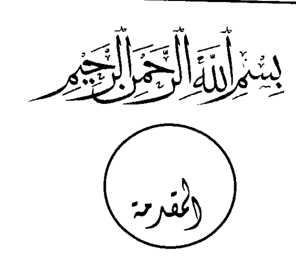
وكتبه

أبو أحمد محمد حسان

القاهرة ربيع الآخر

١٤٢٤ هـ





الحمد لله ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبدالله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

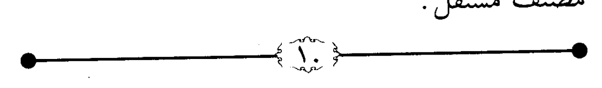
فهذه رسالة قد قمت بجمعها من الأحاديث النبوية الصحيحة ، ألا وهي : «هدي النبي ﷺ في قراءته في الصلوات» ؛ حتى يكون المسلم على

بصيرة من سنة رسول الله ﷺ بما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في صلواته ، وقد أوردت الأحاديث الصحيحة فقط ، وقمت بالحكم عليها حسب ما تقتضيه قواعد علوم الحديث.

وقد بوبت للأحاديث حسب قراءته ﷺ في كل صلاة مع تذييل بعض الأحاديث بشروح أهل العلم.

تنبيه: الأحاديث التي خارج الصحيحين قمت بالحكم عليها ، ولم أتوسع في إثبات تخريجها في الرسالة تيسيرًا على العامة ، وهي عندي لتحقيقي صحيحة

ثم ذيلت الرسالة ببحث مُبسط في مسألة البسملة ، ولم أتوسع فيها ؛ لأنها في حاجة إلى مصنف مستقل.



وأتقدم بالشكر لأخي الفاضل/ علي أبو زيد لمراجعته الرسالة فجزاه الله خيرًا. وأسأل الله - سبحانه وتعالىٰ - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو إسحاق السمنودي

ركعتا الفجر

● عن عبدالله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ - في ركعتي الفجر - في الأولى منهما : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] [1].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٥٥).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٥٤) نووي:

«هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ،ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة».

وقال مالك وأصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة. =

● وفي رواية: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [1].

- وقال السندي في «شرح النسائي» (٢/١٥٦):

قوله: «في ركعتي الفجر» المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة إلا أنه تركها الراوي لظهورها.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦)، والنسائي (٢/١٥٦).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٦):

كما كان رسول الله ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد، =

. . . .

= فسورة الإخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية النافية لمطلق المشاركة والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد ونفي الكفئ المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه .

وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي فأخلصت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي .

أما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فأخلصت قارئها من الشرك العملي الإرادي القصدي ولما كان العلم قبل العمل كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن والأحاديث فى ذلك تبلغ حد التواتر ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما فيه من نيل=

● وعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تقول : «كان الرسول ﷺ يصلي ركعتي الفجر ،فيخفف حتى أقول : هل قرأ فيها أم القرآن»[1] .

= الأغراض جاء في التأكيد والتكرار في سورة الكافرون المتضمنة لإزالة الشرك العملي مما لم يجئ مثله في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(١) أخرجه البخاري ١٦٥ ،ومسلم ٧٢٤ واللفظ له.

وفي رواية : «**كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**» .

وفي رواية : «**إذا طلع الفجر ،صلى ركعتين أقول : هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب**» .

قال ابن رجب في «شرح صحيح البخاري » (١١٨/٤):

وفي الحديث دليل على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد كان ﷺ يصليها أمام عائشة فتقول أقرأ بأم =

❏ ● ❏ صلاة الفجر ❏ ● ❏

● عن سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ،فسألناه عن وقت الصلوات فقال :

«كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ،ونسيت ما قال في المغرب ،ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ،ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ،ويصلي الصبح فينصرف الرجل

= الكتاب كل هذا من شدة تخفيفها فإنه يخفف القراءة وإذا خفف القراءة فإنه يخفف بقية الأقوال والأفعال .

فيعـرف جليسه وكان يقرأ في الركعـتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»[1].

❐ ● ❐

(١) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١).

قـال الحـافظ ابن رجب الحنبلي في « شـرحـه صـحـيح البخاري » (٤/٤٥٣):

«وأمـا هذه الرواية التـي فـيـهـا التـردد بين القـراءة في الركعتين، أو أحـدهما ما بين الستين إلى المائة فتـفرد بها البخاري ،وهذا شك من سيار وخـرجه الإمام أحمد عن حجاج عن شعبة ، وفي حديثـه : وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة .قال سيار لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كلتيهما .

والظاهر والله أعلم: أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة =

«القراءة بسورة "ق"»

● عن قطبة بن مالك قال :

«صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ :ق والقرآن المجيد حتى قرأ : والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ، لا أدري ما قال[1]» .

● وعن جابر بن سمرة : قال:

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق

= في الركعتين كلتيهما فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس . اهـ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٧).

والقرآن المجيد» ونحوها»[٢].

- وفي رواية :

«وكانت صلاته بعدها تخفيفا»[١] .

---

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (٢٢/ ٥٧٣،٥٧٥):**

أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في « صحيح مسلم » أيضا عنه قال : **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ،وفي العصر نحو ذلك ،وفي الصبح أطول من ذلك»** .

وقال أيضا : وفعله الذي سنه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة ،إذ التخفيف من الأمور الإضافية فالمرجع في مقداره إلى السنة.

وقال الشوكاني في« نيل الأوتار» (٢/٢٤١):

قوله : كان يقرأ في الفجر بـ «ق» قد تقرر الأصول =

❑ ● ❑ القراءة بسورة الطور ❑ ● ❑

● عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال:

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ،فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلىٰ جنب البيت وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾»[1].

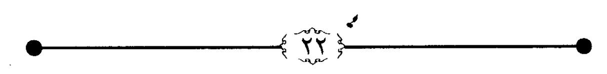
= إن كان يفيد الاستمرار وعموم الأزمان ،فينبغي أن يحمل قوله : كان يقرأ في الفجر بـ «ق» علىٰ الغالب من حاله ﷺ أو تحمل علىٰ أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد .

(١) أخرجه البخاري (١٦١٩) ،مسلم (١٢٧٦) . =

القراءة بسورة «الروم»

●وعن رجل من أصحـــاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صــلى صــلاة الصــبح فـقــرأ الروم فالتبس عليه ،فلما صلى قال :

«ما بال أقوام يصلون مـعنا لا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك» (١) .



- قال النووي:

«إنما طافت في حال صـلاة النبي ﷺ ليكون أستـرلها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم».

(١) **إسناده صحيح.**

أخرجه النسائي (٢/١٥٧) . =

القراءة بسورة «المؤمنون»[1]

● عن عبد الله بن السائب قال :

«صلى بنا النبي ﷺ الصبح بمكة .فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة[2] فركع»[3].

= قال السندي في شرحه على النسائي (٢/١٥٧) .

«قوله : فالتبس عليه : أي أشتبه عليه واستشكل».

(١) مرفوعة على الحكاية ، ويجوز فيها الكسر على الأصل كما في الحديث.

(٢) **سعلة** : أي السعال وهو العطاس .

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥)، والبخاري معلقا (٢/٢٩٨) .

□ ● □ القراءة بسورة الواقعة □ ● □

● عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول :

« كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور »[1].

□ ● □

(١) **إسناده حسن.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٤).

❑ ● ❑ القراءة بسورة الزلزلة ❑ ● ❑

● عن معاذ بن عبـد الله الجهني أن رجلا من جهينة أنه :

« سمع النبي ﷺ يقـرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيـهما فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا » (1).

❑ ● ❑

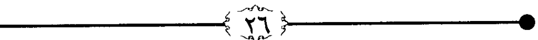
(١) **إسناده حسن.**

أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠).

القراءة بالمعوذتين

● عن عقبة بن عامر :

« أنه سأل رسـول الله ﷺ عن المعوذتـين قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر »[1]



(١) **إسناده حسن.**

أخرجه النسائي (٢/١٥٨).

قال السندي في « شرح النسائي » (١٥٨/٢):

قوله فأمنا بهما : ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر .

باب مقدار التخفيف

[أمر التخفيف أمر نسبي يقدره الإمام مراعيًا حال المأمومين] .

● عن عبد الله بن عمر قال :«**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات**»[1].

(١) **إسناد حسن.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، والنسائي (٢/ ٩٥).

قال السندي في «شرح النسائي» (٢/٩٥):

قوله: ويؤمنا بالصافات لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفا فرجح الأمر إلى أنه ينبغي أن يراعى حالهم

● وعن أنس بن مالك قال : « **كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها** »[1].

● وعن أبي مسعود : أن رجلا قال : والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة منه أشد غضبا يومئذ .ثم قال :

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩).

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله:

ليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود بأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان إنما الإيجاز أن يطيل طولا يمله المؤتمون ويضجون منه وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام . =

« إن منكم منفـــرين ،فــأيـكم صلىٰ بــالناس

= **قال ابن دقيق العيد كما في« الفتح » (١٩٩/٢) :**

قـوله : فليـخـفف :التطويل والتـخـفـيف من الأمـور الإضافية فـقد يكون الشيء خفيفا بالنسـبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين .

وقال اليعمري كما في « الفتح » (١٩٩/٢) :

الأحكام إنما تناط بالغـالب لا بالصـورة النادرة ،فينبـغي للأئمة التخـفيف مطلقا : قال : وهذا كما شـرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمـشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغلب ؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه .

- وقال النووي في « شرح مسلم » (١٣٨/٤):

ومعنى أحاديث الباب ظاهره ،وهو الأمر للإمام لتخفيف الصلاة بحـيث لا يخل بسننها ومقـاصدها وأنه إذا صلىٰ لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم .

فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة »[1] .

● وفي رواية من حديث أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ،فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير .وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣،٤٦٧) .

قال ابن بطال كما في « الفتح » (٢٠٣/٢) :

احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ،وتعقبه ابن المنير : بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى

وقال الحافظ :

ويمكن أن يقال : محل ذلك مالم يشق على الجماعة=



● عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها ،فأسمع

= وبذلك قيده أحمد واسحاق وأبو ثور ،وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ،ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ،بخلاف التخفيف فإنه مطلوب .اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرح صحيح البخاري» (٢٢٢/٤-٢٢٤)

وفي الحديث :دليل على أن من دخل الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة ، ولأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية، والتخفيف الذي كان يفعله تارة كان يأتي في الصلاة كلها، وتارة في بعض ركعاته ، بحسب ما يسمع بكاء الصبي.

بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » [1].

- وفي رواية يقول أنس :

«ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه» [2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨).

وقال ابن رجب الحنبلي في « شرح فتح البخاري » (٢٠٧/٤):

في هذا الحديث :أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة على من خلفه ،فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة.

وهذا يدل على أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلي =

● وفي رواية عند مسلم :

«كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ السورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة» .

= إمام يصلي في مسجد يغشاه الناس . اهـ

قال حنبل بن إسحاق :

قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ : إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كان مسجد يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس، وأرجوا إن شاء الله .

وقالت طائفة :

على الإمام أن يخفف بكل حال .

ورجحه ابن عبد البر ، قال : لأنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من آفات ابن =

. . . .

= آدم . وذكر أن تطويل الإمام جائز ، وأنه يلزمه التخفيف .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٤/ ٩٨، ١٩):

ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم . ويطول المنفرد ما شاء ، وحد ذلك وما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي فيها وهو فيها وإن خفف الفرد فذلك له مباح .

قال علي: هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصلي على حسب ذلك.

قال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٤٧٠):

قال العلماء : فإذا كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ، ولا شغل هناك له ولا =

. . . .

= لهم طول ،وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلي هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف : وقيل : إنما طول بعض الأوقات وهو الأقل ،وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل ،وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة » وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدر فيها من حيث الاشتراط ،بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد . وعلى الجملة السنة بالتخفيف كما أمر النبي ﷺ للعلة التي بينها ،وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإنه تحقيق انتفاء العلة طول. =

. . . .

= **قال ابن القيم رحمه الله في «كتاب الصلاة» (صـ١٦٦):**

الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس، ورأيهم في ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعا لشهوة الناس، ومثل هذا لا يأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذي يفعله صلوات الله وسلامه عليه ﴿**وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾. =

. . . .

= وقد سئل بعض أصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسلم فقال مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها رواه مسلم في الصحيح وهذا يدل على أن الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله ولهذا لما صلى بهم أنس قال إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا ولا أراكم تصنعونه كان إذا انتصب قائما يقوم حتي يقول القائل قد أوهم وإذا جلس بين السجدتين مكث حتى يقول القائل قد أوهم فهذا ما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين كما أنكر عليهم الركوع والسجود=

. . . .

= وأخبـر أن أشبهـهم صلاة رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر بن عبد العزيز فـحزروا تسبيحه في الركوع والسـجود عـشرا عشـرا ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسـرعا من غير تدبر فحالهم أجل من ذلك وقد بلي أنس بمن وهمه في ذلك كـما بلي بمن وهمه في روايته ترك رسـول الله ﷺ في صلاة الجهـر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقالوا كان صغيـرا يصلي وراء الصفوف فلم يكن يسمع جـهره بهـا وكمـا بلي بمن وهمـه في إحرام رسـول الله ﷺ بالحج والعمرة معا وقـالوا كان بعيدا منه لا يسمع إحرامـه حتى قال لهم مـا تعدونني إلا صبـيا كنت تحت بطن ناقة رسـول الله ﷺ فسمـعته يهل بهـما جميـعا وقدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان بعد من أهل بيته وكان غلاما كيسا فطنا وتوفى رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون =

. . . .

= سنة مع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم ؟ وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسبا لقيامه فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية إلى ستين آية فلابد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب إن ذلك كله كان قريبا من السواء وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف وقال عبد الله بن عمر إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات رواه الإمام أحمد والنسائي فهذا أمره وهذا فعله المفسر له لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به وقد =

. . . .

= أمر صلاته وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما يصلي بهم ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله ﷺ ونحن متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي والسياق للبخاري فهذا خطاب للأئمة قطعا وإن لم تخص بهم فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ويسمى طويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه وليس من الأفعال العرفية=

. . . .

= التي يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيآتها كما يرجع إليه في أصلها فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله أكبر في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث ... إلى آخر كلامه رحمه الله .

❑ ● ❑ القراءة بسورة الليل ❑ ● ❑

● عن عمرو بن حريث

«أنه سمع النبي ﷺ يقـرأ في الفجر : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[1].

❑ ● ❑

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩) .

القراءة بطوال المفصل[1] في صلاة الفجر

● عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك ،وفي الصبح أطول من ذلك »[2].

---

(١) أي من سورة الحجرات إلى سورة النبأ. قاله المباركفوري .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) .

قال النووي حاكيا عن العلماء كما في شرحه على صحيح مسلم :

إن النسبة أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويكون الصبح أطول. والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل =

● وعن أبي هريرة ﷺ قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الإنسان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الأخريين ، ويخفف في العصر ،ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طولتين » [1].

= **وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه على صحيح البخاري (٤/٤٥٦، ٤٥٧):**

وأكثر العلماء على أن المستحب أن تقرأ في الفجر طوال المفصل كما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري .وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) **إسناده حسن .** أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧).

قال الشافعي كما في « الحاوي الكبير » (٢/٢٠٤):

وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطول المفصل. =

❑ • القراءة بسورة والليل إذا يغشى • ❑

• عن جابر بن سمره قال :

« كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ،وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك » [1].

- **قلت مجدي:**

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم على التطويل في الفجر.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨٠٦). =

القراءة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلىٰ ﴾ و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾

● عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ كـان يقرأ في الظهـر والعصـر

= **قـال ابن رجب الحنبلي في « شـرح صـحـيح البـخـاري »** (٤١٧/٤).

والحديث يدل على أن قراءة الظهر أقصر من قراءة الصبح

وقالت طائفة :

يقرأ في الظهر بطوال المفصل كالصبح ،وهو قول الثوري والشافـعي وطائفة من أصـحابنا كالقـاضي أبي يعلي في «جامعه الكبير» ولكنه خصه بالركعة الأولىٰ من الظهر .

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1] .

❑ ● ❑

---

(١) **صحيح لغيره**

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٣-١٦٤).

❑ ● القراءة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ● ❑

● عن جابر بن سمرة :

«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك» [1].

❑ ● ❑

(١) أخرجه مسلم (٤٦٠) .

• القراءة بسورتي البروج والطارق •

● عن جابر بن سمرة :

«أن رسـول الله ﷺ كـان يقـرأ في الظهـر والعـصـر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وشبههما » [1].

---

(١) **إسناده حسن.**

أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧).

قال الترمذي في «سننه » (٢/١١١-١١٢):

ورأى بعض أهل العلم : أن القـراءة في صـلاة العصـر كنحو القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل .

وقال إبراهيم : تضاعف صلاة الظهـر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار .

القراءة بسورتي لقمان والذاريات

● عن البراء بن عازب قال :

« كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات »[1] .

---

(١) **إسناده حسن .**

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (٨٣٠).

قال السندي في « شرح النسائي » :

قوله فنسمع من الآية: أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره . والله أعلم

. . . .

وقال أبو بكر الأثرم كما في شرح البخاري لابن رجب (٤/٤١٨):

الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر : أنه كله جائز وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف، وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام ،وفي الأسفار .وذلك كله معمول به .اهـ

وقال ابن رجب :

ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة على أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طول ،أو التخفيف خفف، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف ، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه ، ونحو ذلك .

القراءة بسورة الانشقاق

● وعن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن النبي ﷺ :

«كان يقرأ في الظهر بـ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ونحوها»[1].

---

(١) **إسناده حسن.**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥١١).

مقدار الطول في صلاة الظهر والعصر

● عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

« أن النبي ﷺ كـان يقرأ بأم الكتـاب وسورة معهـا في الركعتين الأولين من صلاة الـظهر وصلاة العصـر ويسمعنا الآية أحـيانا وكان يطيل في الركـعة الأولىٰ » [1].

● وفي رواية :

«كان يقرأ في الظهـر بأم الكتاب وسورتين وفي الركـعـتين الأخـريين بأم الكتـاب ،ويسـمـعنا الآية ، ويطول في الركـعـة الأولىٰ مـا لا يـطول في الثـانيـة

(١) أخرجه البخاري (٧٧٨).

وهكذا في العصر وهكذا في الصبح »[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

قال ابن رجب الحنبلي في « شرحه على صحيح البخاري » (٤/٤١٤):

في هذا الحديث : دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر سورة مع سورة الفاتحة ، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء وفي وجوبه خلاف .

وفيه : أن عادة النبي ﷺ كانت القراءة بسورة تامة ، وهذا هو الأفضل بالاتفاق ،فإنه قرأ السورة في ركعتين لم يكره أيضا وقد فعله أبو بكر الصديق .

وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصلوات طائفة من العلماء منهم : الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وطائفة من أصحاب الشافعي .

● وعن أبي سعيد الخدري قال :

«كنا نحـزر[1] قيام رسـول الله ﷺ في الظهر والعـصر فـحـزرنا قيـامه في الـركعـتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة .وحزرنا قيامه في الأخـريين قدر النصف من ذلـك .وحزرنا قـيامـه في الركـعتين الأولـين.من العصـر علىٰ قـدر قـيامـه من الأخريين من العصر .وفي الأخـريين من العصر علىٰ النصف من ذلك » [2].

(١) أي: نخمن مقدار طول قيامه في الصلاتين .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).

قال النووي:

وكان يطول الركـعة الأولىٰ ويقصر في الثـانية : هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول علىٰ أنه =

● وفي رواية له أيضًا : **كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية .وفي الأخرين قدر حمس عشر آية أو قال نصف ذلك .وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشر آية .وفي الأخرين قدر نصف ذلك** » .

● وعن أبي سعيد الخدري قال :

« **لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب**

= طول بدعاء الافتتاح والتعوذ لسماع داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الأخرين اتفقوا على أنها أخف منها في الأولين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذ قلنا بتطويل الأولى على الثانية .

إلىٰ البقيع .فيقضي حاجته ثم يتوضأ .ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يطولها»[1] .

● وعن أبي هريرة قال :

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤) .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه صحيح البخاري (٤/٤٢٠) .

وممن رأىٰ استحباب القراءة في الظهر بقدر ثلاثين آية : إبراهيم النخعي والثوري وأحمد واسحاق .

وقال الثوري وإسحاق :

كانوا يستحبون أن يقرأ في الظهر قدر ثلاثين في الركعة الأولىٰ وفي الثانية بنصفها زاد إسحاق : أو أكثر .

وظاهر كلام أحمد وفعله يدل علىٰ أن المستحب أن يقرأ في الصبح والظهر في الركعة الأولىٰ من طوال المفصل ، وفي الثانية من وسطه .

«ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ، ويخفف في العصر ،ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين»[1] .

❑ ● ❑

(١) **إسناده حسن .**

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧) وابن ماجة (٨٢٧) .

❑ ● ❑ صلاة المغرب ❑ ● ❑

● عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:

«سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور» [1].

❑ ● ❑

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

قال ابن دقيق العيد كما في «الفتح» (٢/٢٩٠):

استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

القراءة بسورة المرسلات

● عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

«إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت : يا بني .والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله؟ ﷺ يقرأ بها في المغرب»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٩١):

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات ،لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التطويل ، لأنه روي عقب حديث زيدبن ثابت =

❑ ● ❑ القراءة بسورة الأعراف ❑ ● ❑

● عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت :

«مالك تقرأ في المغرب بقصار .وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطول الطوليين » [1].

= من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار ،قال : وهذا يدل على نسخ زيد ولم يبين وجه الدلالة ،وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه ،ولايخفي بعد هذا الحمل ،وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ المرسلات .

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وهو من الأحاديث التي =

وفي رواية عن أبي داود زاد فيه : قال : قلت: وما طولي الطوليين قال : الأعراف »[2].

● وعند النسائي: قلت يا عبد الله ،وما طول الطوليين؟ قال الأعراف »[3].

= انتقدها الدارقطني على البخاري ، وانظر: الإلزامات والتتبع للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) أبو داود (٨١٢).

(٣) النسائي (٢ / ١٧٠).

وقال الحافظ بن حجر كما في « الفتح » (٢/٢٩٠-٢٩١):

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ،وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما نراه من النبي ﷺ.وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان=

القراءة بقصار المفصل [1]

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:



= يقرأ في الصبح بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف .

(١) والمفصل على الراجح يبتدي من سورة الحجرات وينتهي بآخر القرآن فطوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ ووسطه من النبأ إلى الضحى والقصار من الضحى إلى آخر القرآن . قاله السندي.

قال الترمذي في سننه (٢/ ١١٣):

وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال ،ونحو الطور والمرسلات.

قال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه=

. . . .

= السور في صلاة المغرب .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢٦١ -٢٦٢):

قال أبو بكر هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب شيئا من سور القرآن ،ليس بمحفوظ عليه أن يقرأ بما يشاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماما فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفي ﷺ لمعاذ بن جبل أتريد أن تكون فتانا ، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة فقال: من أم منكم الناس فليخفف .

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٥):

قلت :أصحاب الحديث يقولون الطوالين وهو غلط والطول هو الحبل وليس هذا بموضعه إنما هو طولي الطوالين يريد أطول السورتين ،وطولي وزنه فعلى=

. . . .

= تأنيث أطول ، والطوليين ثنيه الطولي ، ويقال إنه أراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

وقال الشافعي كما في «الحاوي» (٢/٣٠٤-٣٠٧) :

وهذا كله طريق الاختيار كيفما قرأ جاز . وكذلك لو قرأ في آخر السور الطوال ، جاز وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في المغرب بسورة الأعراف فمن أصحابنا من قال : قرأ جميع السورة ومنهم من قال : بالآي التي فيها ذكر الأعراف، والله تعالى أعلم بالصواب وأحب أن يقرأ في المغرب بالعاديات وما أشبهها .

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرحه على صحيح الباري» (٤/٤٣٠) :

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب.

« ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الإنسان ، وكان يطيل في الأولين من الظهر ويخفف في الأخريين ، ويخفف في العصر ،ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ،ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين » [1].

□ ● □

(١) **إسناده حسن.**

وتقدم تخريجه .

❐ • ❐ صلاة العشاء ❐ • ❐
القراءة بسورة الانشقاق

• عن بكر بن أبي رافع قال : «**صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت ما هذا ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ،فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه**» [1].



---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٤٦٣).

قال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٩٣):

وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيهما بأوساط المفصل .

القراءة بسورة التين والزيتون

● عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « **سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ في العشاء ،وما سمعت أحد أحسن صوتا منه أو قراءة** »[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

قال الترمذي كما في سننه (١١٥/٢)

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل فكان الأمر عندهم واسع في هذا .

وأحسن شيء في ذلك ما روى النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون .وهذا الحديث يدل على القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل . =

القراءة بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى والليل

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال :

« صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجل منا . فصلى . فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك

- وقال ابن رجب الحنبلي في « شرحه على صحيح البخاري » (٤/٤٤٨):

وعلى هذا جمهور العلماء: أن المستحب أن يقرأ في صلاة العشاء بسورتين من أواسط المفصل ،وهو قول الشافعي وأحمد.

الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ . فقال له النبي ﷺ أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ . ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ . و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[1] .

● وعن بريدة بن الحصيب :

«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥)، والنسائي (٩٩٧) .

(٢) **إسناده حسن.**

وأخرجه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٨) وقال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن . =



القراءة بوسط المفصل[1]

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر

= قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٢/٢٢٤) :

قوله : يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور هذا فعله ﷺ . وقال لمعاذ رضي الله عنه أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل . قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم .

(١) أي من سورة النبأ إلى الضحى .

ويقرأ في الأولين في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل»[1].

❑ ● ❑

(١) **إسناده صحيح.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩-٣٣٠) والنسائي (٢/ ١٦٧).

ما يقرأ به في فجر الجمعة

عن أبي هـريرة رضي الله عنه قـال : «**كان رسـول الله ﷺ يقرأ في الجـمعة في صلاة الفـجر : الم تنزيل السجدة ،هل أتىٰ علىٰ الإنسان**» (1).

وفي الباب حـديث ابن عبـاس أخرجـه مسلم (١٠٧٤).

وحديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه (٨٢٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)،ومسلم (٨٧٩، ٨٨٠)

قال ابن قدامة المقدسي في المغني (١٨٩/٢) :

قال أحمد : لا أحب المداومة عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ،ويحتمل أن يستحب لأن لفظ الخبر =

. . . .

= يدل عليه ولأن النبي ﷺ كان إذا عمل عملا أثبته .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٩/٢٤):

كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أن قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى » (٢٤/٢٠٤-٢٠٦):

وسئل عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة : هل تجب المداومة عليها، أو لا؟ فأجاب : الحمد لله .ليست قراءة « الم تنزيل » التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ،ومن اعتقد ذلك واجبا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ ،يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة .وإنما تنازع العلماء في استحبابه وكراهيته، فمالك يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر .والصحيح أن لا يكره ،كقول أبي حنيفة =

. . . .

= والشافعي ،وأحمد لأنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سجد في العشاء بإذا السماء انشقت وثبت عنه في «الصحيحين » أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «الم تنزيل » وهل أتى » وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها .

وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة ،مثل الجمعة والمنافقين ،في الجمعة ،والذاريات واقتربت في العيد ، والم تنزيل وهل أتى أي في فجر الجمعة لكن هناك مسألتان نافعتان :

إحداهما : أن لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين والسجدة جاءت اتفاقا فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث .

الثانية : أنه لا ينبغي المداومة عليها ،بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيئ ،بل ينبغي =

. . . .

= تركها أحيانا لعدم وجودها بها والله أعلم .

وسئل عمن قرأ سورة السجدة » يوم الجمعة : هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة ،والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة؟

فأجاب: الحمد لله .بل المقصود قراءة السورتين **﴿الم تنزيل﴾**، و**﴿هل أتىٰ﴾** لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ،وما يتبع ذلك ،فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة ،فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرىٰ كره ذلك .والنبي ﷺ يقرأ السورتين كلتاهما ،فالسنة قراءتهما بكمالهما ،ولا ينبغي المداومة علىٰ ذلك لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب ،بل يقرأ أحيانا غيرهما من القرآن .والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها ،وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يقصد قراءتها .اهـ =

. . . .

- **وقال ابن رجب الحنبلي في « شرحه صحيح البخاري » (٥/٣٨٣ - ٣٨٤) :**

وممن استحب قراءة سورة السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة : الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو حنيفة وابن أبي شيبة وسليمان وداود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث .

وهذا هو المروي عن الصحابة منهم : علي وابن عباس وأبو هريرة .ثم اختلفوا : هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعة .

ففقال بعضهم لا يستحب ذلك ،بل يستحب فعله أحيانا وهو قول الثوري وأحمد في المشهور عنه إسحاق .

وعللا بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة ،وأنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قديتخيله بعض من هو مفرط في الجهل. =

. . . .

= واعتقاد فرضية ذلك بعيدا جدا ،فلا يترك لأجله السنة الصحيحة ،واتباع عمل الصحابة .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/٤٤٠):

فائدتان : الأولى :لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعد بن جبير عن إسماعيل قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد «الحديث » وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي « أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف .

الثانية : قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ،=

. . . .

= وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، ولكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم .ومن طريقه ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .وعنده من طريقه أيضا قال : سألت محمد يعنى ابن سيرين عنه فقال :لا أعلم به بأسا .اهـ.

وقال السندي على شرح النسائي (٢/١٥٩):

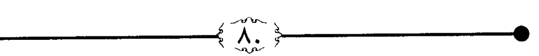
قوله « الم تنزيل » قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليها نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة و على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله أعلم .

صلاة الجمعة
القراءة بسورتي الجمعة والمنافقون

عن عبـيد الله بن أبي رافـع قال : «استـخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخـرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمـعة . فقـرأ بعد سورة الجمـعة في الركعة الأخيرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال فأدركت أبا هريـرة حين انصـــرف . فـقـلت له إنك قـــرأت بسورتين كـان علي بن أبي طالب يقرأ بهمـا بالكوفة فقـال أبو هريرة : سـمعت رسول الله ﷺ يـقرأ بهما يوم الجمعة»[1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤). =



= **قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (٤/٤٧٤):**

فيه استحباب القراءة فيها ،وفي الحديث الآخر القراءة بـ﴿قاف﴾ و﴿اقتربت﴾ وكلاهما صحيح .

فكان ﷺ يقرأ في وقت الجمعة ﴿الجمعة﴾و ﴿المنافقون﴾ وفي وقت ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾ .

وقال شمس الحق الأبادي في « عون المعبود » (٣/٤٧٣):

فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بالجمعة والثانية بهل أتاك حديث الغاشية .قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٥/١١٢-١١٣):

وروي ابن وهب عن مالك أنه سئل عن قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة أسنة؟ قال: لا أدري ما سنه ولكن=

القراءة بسورتي سبح والغاشية

عن النعمان بن بشير :

«قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[1] .

= من أدركنا كان يقرأ بها يوم الجمعة قيل له : فما ترى أن يقرأ معها ؟ قال : أما فيها معنى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وأما اليوم فيقرؤن بالسورة التي تليها.

وقال الأوزاعي : ما نعلم أحد من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة.

وقال الشافعي : أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ .

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) ، الترمذي (٥٢٠) .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضا في الصلاتين .

وعن سمرة بن جندب : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[1] .

---

(١) **إسناده صحيح .**

أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١٢).

قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٣/٥٥):

وقد استدل بهذا الحديث على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو في الأولى بالأعلى والثانية بالغاشية .

قال العراقي والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية .،كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع .وقدثبت الأوجه الثلاثة فلا وجه=

. . . .

= لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٣٢٢-٣٢٤):

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة ،فقال مالك أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ مع سورة الجمعة .

وقال مرة أخرى : أما الذي جاء به الحديث ،فـ ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الأولى، فسورة الجمعة ولا ينبغي لإمام عندي أن يترك سورة الجمعة ولا سورة الغاشية ولا =

. . . .

= سورة الأعلى وفي الثانية فإن فعل وقرأ بغيرها فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منهما .

وقال الشافعي وأبو ثور : يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقون، ويستحب مالك والشافعي ،وأبو ثور وداود بن علي ،ألا يترك سورة الجمعة على حال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ما قرأ به الإمام في صلاة فحسن ، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء ، ويكرهون أن يوقت في ذلك شيء من القرآن بعينه .

وقال الثوري لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة التي جاءت في الأحاديث ،ولكنه يعتمدها أحيانا ،ويدعها أحيانا .

❑ ● ❑

صلاة العيدين
القراءة بسورتي ق والقمر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي : «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال : كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾»[1].

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

قال النووي على شرح مسلم (٤/٤٧٨):

ففيه دليل للشافعي وموافقيه أن تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما اشتملت عليه من الإخبار بالبعث ،والأخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم=

❑ ● ❑ القراءة بـ ❑ ● ❑
﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾
و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

عن النعمان بن بشير : «قال كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾»[1] .

قال وإذا اجتمع العيدُ والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين .

= للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) ، والترمذي (٥٢٠).

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٢).

---

(٢) **إسناده صحيح.**

أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦)

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٢٨-٣٣٠):

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه، فقال مالك يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ونحوها.

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيها بالأعلى والغاشية.

وما قرأ شيء أجزأه، وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بالأعلى والغاشية.
=



. . . .

= وهذ أولى ما قيل فيه في هذا الباب من طريق الاستحباب وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه . والله أعلم .

وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٩/٢٤) :

هل يتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين ؟

فأجاب : الحمد لله . مهما قرأ به جاز كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات لكن إذا قرأ بقاف واقتربت ، أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ، كان حسنا .

❑ ● ❑

صلاة الجنازة

عن طلحة قال :

«صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب .قال : لتعلموا أنها سنة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥) .

قال الشافعي في «الأم» (١/٤١٤-٤١٥):

أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال : «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وقال : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى .وقال الإمام أحمد كما في « =



صلاة الكسوف

عن عبد الله بن عباس قال : انخسفت الشمس على عـهـد رسول الله ﷺ ، فـصلى رسـول الله ﷺ فـقـام قيـامـا طويلا نحـو من قـراءة سـورة البقـرة، ثم ركع ركوعـا طويلا، ثم رفع فقـام قيـاما

= المغني» (٥/ ٤١٠).

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها الـتخفيف ،ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء

وقال وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها ،ولا يجوز الـنقص منها فيكبر الأولى ثم يستعـذ ، ويقرأ الحمد ،ويبدؤها بـبسم الله الرحمن الرحيم .

طويلا ،وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ،ثم سجد ،ثم انصرف وقد تجلت الشمس ،فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ،فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ،ثم رأيناك كعكت [1].

قال رسول الله ﷺ إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ،ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء .قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال :«**يكفرن**»

(١) قال الهروي وغيره : يقال : تكعكع الرجل وتكاعي وكع وكوعا إذا أحجم وجبن .

. قيل يكفرن بالله ؟ قال: «**يكفرن العشـير ،ويكفرن لو أحسـنت إلى إحـداهن الدهر ثم رأت منك شـيئـا قالت : ما رأيت منك خيرا قط**»[1] .



(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)

صلاة الليل
استحباب القراءة بسورة البقرة وآل عمران والنساء

عن حذيفة قال : صليا مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلي بها ركعة فمضي قلت : يركع بها .ثم افتتح النساء فقرأها ،ثم افتتح آل عمران فقرها يقرأ مترسلا ،إذا مر بآية قيها تسبح سبح ،وإذا مر بسؤال سأل ،وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول «سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ،ثم قال «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال «سبحان ربي الأعلى»

فكان سجوده قريبا من قيامه»[1].

❑ ● ❑

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

قراءة البقرة في ركعة وآل عمران في ركعة أخرى

عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ،ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة»[1] .

---

(١) **إسناده حسن.**

أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٩١).

قال ابن رسلان كما في « عون المعبود » (١٢٥/٣):

يحتمل أن المراد : ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة .



جواز القراءة جالسا في صلاة الليل

عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا ، حتى إذا بقي عليه من السور ثلاثون أو أربعون آية ،قام فقرأهن ،ثم ركع»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٨ , ١١١٩) ، ومسلم (٧٣١).

قال الحافظ ابن حجر (٢/٦٨٧):

فيه إشارة إلى أن الذي يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ،لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل .وفي الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما .

ما كان يقرأ به رسول الله من السور في صلاة الليل

جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : **قرأت المفصل الليلة في ركعة : فقال : هذا كهذا الشعر، ولقد عزمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن ،فذكر عشرين سورة من المفصل، وسورتين من آل حمٓ في كل ركعة»**[1]

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥).

قال الحافظ في « الفتح » (٢/٣٠٣-٣٠٤):

وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ،لا خلاف في جواز السرد بدون تدبير =

❏ ● ❏ صلاة الوتر ❏ ● ❏

عن أبي كعب قال : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾»[1] .

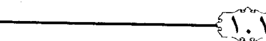
وعن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في الوتر : بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾فإذا سلم

= لكن القراءة بالتدبير أعظم أجرا ،وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .

(١) **إسناده صحيح** .

أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣).

قال: سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس» ورفع بها صوته»[1].



(١) **إسناده صحيح**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٦).

قال السندي ظاهرة أنه كان يوتر بثلاث :

وقوله : يرفع بها صوته : أي بالتسمية الثالثة ،أو الثلاث إلا إن الرواية جاءت بالمعنى الأول صريحا .

• جواز القراءة بمائة آية في الوتر •

عن أبي مجلز

«أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ»[1].



(١) **إسناده صحيح .**

أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤).

فصل

هل يقرأ بالبسملة في الصلاة؟ [1]

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول :

قول من قال إنها واجبة وجوب الفاتحة، وهو

(١) مستفاد من بحث قيم في «مسألة التسمية» ، وقد أفاد صاحبه بفضل الله في بسط هذه المسألة، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه. [«مسألة التسمية» لـ عبدالله بن علي مرشد . ط. مكتبة الصحابة جدة].



مذهب الشافعي وأصحابه ، والمحققين منهم ، مثل ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب البغدادي، ولكل واحد منهم جزء مفرد ، والبيهقي، والحاكم، والفخر الرازي ، واختاره أبو القاسم الهذلي في «الكامل في القراءات» ، اختاره الشيخ أحمد شاكر من المتأخرين ، وغيرهم ممن حكيناهم في المبحث السابق.

وهذا المذهب يرى أن البسملة واجبة، وجوب الفاتحة، وأنها آية منها ، وعلى ذلك من ترك حرفًا منها ، لم يُعتد بتلك الركعة؛ لأنه لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال.

القول الثاني :

قول من يقول إنها مكروهة سرًا وجهرًا ، وهو المشهور عن مالك ، نقل قوله ابن القاسم في

المدونة، واختاره الخليل، والخرشي وأصحابه.

إلا أنه يتوسع في النافلة كتعوذ، ونقل ابن حزم عنه أنه يرىٰ قراءتها في أول الشهر من صلاة التراويح.

القول الثالث:

أنها جائزة، بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وهو الذي حكاه ابنه عنه في المسائل، واختاره الخرقي، وانتصر له ابن قدامة، وهو مذهب المصنِّف ابن طاهر، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وهو مذهب أبي سليمان داود الظاهري، وهو الذي رجحه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»، والزيلعي، وحكاه الطحاوي، عن أبي يوسف، والشيباني، وهو مذهب ابن عبدالهادي، وقد ألف

في ذلك رسالة في الرد على الخطيب البغدادي.

وهذا المبحث مترتب على ما سبق ، فمن قال: إنها آية من الفاتحة؛ قال: بوجوبها في الصلاة، ومن قال: إنها ليست بآيـة منها ، ولا من القرآن ، قال: بكراهة قراءتها سرًا وجـهرًا ، ومن رجح أنها آية من القرآن منفردة ؛ قال: باستحبابها عند قراءة أي سورة من القرآن اتباعًا للرسول ﷺ ، عندما كانت تنزل عليه السور فيبدأ بالبسملة.

والراجح :

أنها آية من الفاتحة ، على قراءة عاصم بن أبي النجـود ، والكسـائي، عـلى بن حـمـزة النحـوي الكوفيين، وعـبد الله بن كثـير المكي، وأبي جعـفر يزيد بن القعقاع، وقالون عن نافع المدنيين، لم تجزئ الصلاة إلا بهـا، وأنها ليسـت بآية على قراءة ورش

عن نافع المدني ، وأبي عمـرو ابن العلاء الشيـباني، ويعقوب الحـضرمي ، وعبد الله بن عـامر الشامي ، وحـمزة الزيات الكوفي ، وخـلف بن هشام البـزار البغدادي.

وقد اختلف في قراءتهـا عن نافع المدني فقالون قرأها، وورش لم يقـرأها فيستحب قـراءتها في هذه القـراءة في الصـلاة اتباعًـا للرسـول  ، وهذا القـول أقرب للسنة من غـيره، وقـد جمع الأقـوال كلها، والله أعلم بالصواب.

❏ ● ❏

فصل

هل يُسن مع قراءة البسملة الجهر بها أم لا؟[1]

هذا المطلب الذي وقع الاختلاف فيه، وكثر الجدل وحُشدَت الأحاديث الضعيفة والموضوعة والصحيحة من أجله ، وعُنوِنَت الكُتُب والأجزاء به.

فيه ثلاثة أقوال :

(١) «مسألة التسمية» (صـ ٩٣).

القول الأول:

قول من يقول : إن الجهر بها سنة ، وهو قول الشافعي ، ومن وافقه ، ممن ذكرناهم في المطلب الثاني، وقد تقدم ذكر كلامهم.

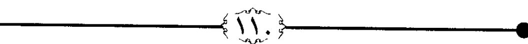
القول الثاني :

قول من يقول: إنه لا يسن الجهر بها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - حكاه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1] ، فقال ما نصه : « ... ولو كانت من القرآن؛ لوجب أن يجهر بها بالقرآن كسواها ، ألا ترى أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ التي في النمل يجهر بها، كما يجهر بغيرها من

(١) (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

القـرآن ، فلما ثبت أن التـي قبل فـاتحة الكتـاب ، يخافت بها ، ويجهـر بالقرآن ، ثبت أنها ليست من القـرآن، وثبت أن يخـافت بها ، ويسـر كـما يسـر بالتعـوذ ، والافتتاح، وما أشـبههمـا ، وقد رأيناها أيضًـا مكتـوبة في فواتح السـور في المصـحف، في فاتحة الكتـاب ، وفي غيرها، وكانت في غيـر فاتحة الكتـاب ليـست بآيـة، ثبت أيضًـا أنهـا في فـاتحـة الكتـاب، لـيـست بآية ، وهذا الذي ثـبت من نفي ﴿بسم الله الرحـمن الرحـيم﴾ أن تكون من فـاتحـة الكتـاب، ومن نفى الجهـر بها في الصـلاة قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحـمد بن الحسن رحمهم الله تعالى». اهـ

وهو المشهور عن الإمام أحـمد ، كما ورد في سـؤالات عبـدالله ، وصالح . قـيل لأبي : الرجل



يقرأ فاتحة الكتاب ، وهو في الصلاة، فإذا فرغ افتتح سورة أخرى يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؟ قال: نعم ، ولا يجهر بها...[1].

وداود الظاهري ، ونقل عن ابن المبارك ، وهو قول سفيان الثوري فيما أخرجه اللالكائي في «السنة» حيث أخرجه من طريق شعيب بن حرب يقول: قلت لأبي عبدالله سفيان بن سعيد الثوري : حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به ، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه فقال لي من أين أخذت هذا؟ قلت: يارب! حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري، وأخذته عنه فأنجو وتؤخذ أنت ، فقال: يا شعيب ! هذا توكيد. وأي توكيد، اكتب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، القرآن كلام

(١) «مسائل عبدالله» (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

الله غير مخلوق منه بدا وإليه يعود ، من قال غير هذا فهو كافر ، والإيمان قول وعمل، ونية يزيد وينقص، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز العمل والقول إلا بالنية ، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة.

قلت : يا أبا عبدالله! وما موافقة السنة ؟

قال: تقدمة الشيخين : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان ، وعليًا على من بعدهما.

يا شعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك.

يا شعيب بن حرب! ولا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بهما[1].

القول الثالث:

قول من يقول يخير بينهما، نقل الزيلعي هذا المذهب عن إسحاق بن راهويه[1].

بينما نقل الخطيب البغدادي من طريق الحاكم بإسناد صحيح إلى إسحاق بن راهويه أنه سئل عن رجل ترك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال: من ترك باءً أو سينًا من ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

---

(١) «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٥١ - ١٥٢).

(١) «نصب الراية» (١/ ٣٣٥).

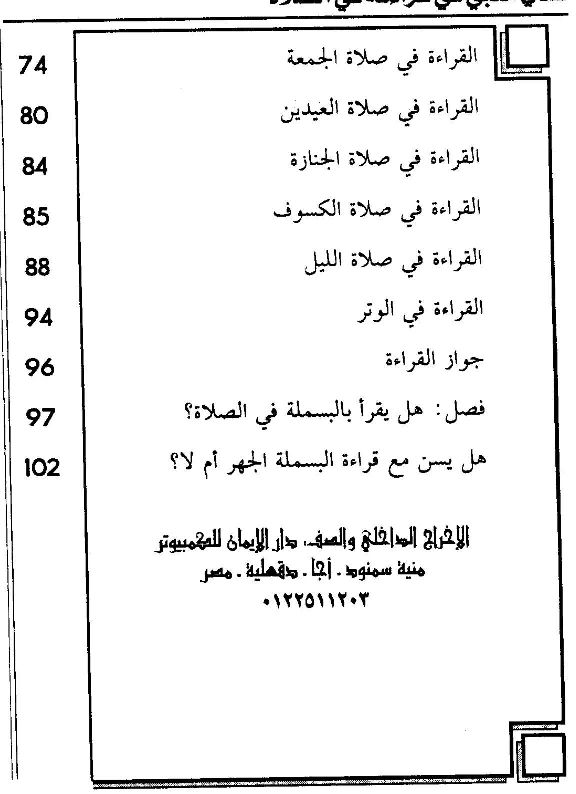
فصلاته فاسدة ؛ لأن الحمد سبع آيات[٢]

فيحتمل على أنه سئل عن قراءة الكوفيين ، فقال هذا الكلام جمعًا بين كلامه هذا وما نقله الزيلعي ، وإلا ما نقله الخطيب مقدم، وهو قول ابن حزم عليه رحمة الله تعالى كذا نقله الزيلعي.

وبالله التوفيق

(٢) «ست رسائل للذهبي» ص (١٨٤).

فهرست الموضوعات



الإخراج الداخلي والصف: دار الإيمان للكمبيوتر
منية سمنود - أجا - دقهلية - مصر
٠١٢٢٥١١٢٠٣